جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية حقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبة

عباسي خولة

تحت إشراف الأستاذ

دبابش عبد الرؤوف

السنة الجامعية : 2014/2013

إهـــــــداء

اهدي هذا العمل إلى مثلي الأعلى في الحياة والدي الغالي أطال الله في عمره .

إلى من علمتني العطف والصدق إلى بحر الحنان أمي العزيزة أطال الله في عمرها .

إلى سندي في الحياة إخواني وأهلي .

إلى من جمعتني بهم الأقدار أصدقائي .

إلى من قاسمني لحظات العمر .

إلى من شاركني أعباء هذا العمل والدي أدامه الله لنا .

شـــكـــر وعـــرفان

أولا وقبل كل شيء اشكر الله عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف دبابش عبد الرؤوف على النصائح والتوجيهات القيمة.

وكذلك أتقدم بالشكر إلى النائب العام مرابط بلخير على مساعدته لي في عملية البحث .

مقدمة

مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة و منها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابر للحدود ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي على التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة علها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة اقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم .

إلا أن استخدام هذه الوسائل أحدث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل الحديثة ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للانجازات الإنسانية المستمرة في هذا المجال .

وتظهر أهمية هذا الموضوع في اهتمام أجهزة العدالة الجنائية والأمنية والأجهزة المعنية بهدف صد هذا التيار الإجرامي الجارف في سبيل إيجاد الوسائل والأساليب العلمية الحديثة ليتحقق الأمن ويسود الاستقرار على المستوى الإقليمي والوطني وتكمن هذه الأهمية في النقاط التالية :

1/ تؤدي إلى نتائج تكاد تكون حاسمة في الدعوى في اغلب الأحيان .

2/ تساعد القضاة في سعيهم لتحقيق العدالة .

3/ تحسين نوعية التحقيق على ما كانت عليه الأدلة التقليدية.

4/ ساعدت رجال القضاء والضبطية القضائية على مواجهة الجريمة وأشكال أخرى من الجرائم.

5/ إن هذه الوسائل الغاية منها هو المصلحة العامة للمجتمع وحمايته من الجريمة .

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع أن هذه الوسائل التقنية علم جديد ومتطور وشدتي لمعرفة مدى فائدة هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وإيضاح دورها ومعرفة أثر استخدامها.

إذا نظرنا إلى هذه الوسائل في الحقيقة نجد أنها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان سواء في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة ومن جانب آخر تساهم في الحصول على أدلة بهدف الحصول على الحقيقة.

لكن الإشكالية التي تطرح هي:

هل الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي لها قوة ثبوتية تؤثر على قناعة القاضي في إصدار حكمه ؟

وتتفرع هذه الإشكالية في التساؤلات التالية:

ما مدى مشروعية هذه الوسائل ؟

وهل الدليل المستمد من هذه الوسائل يخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع ؟

لا يمكننا في بادئ الأمر إبداء الرأي إنما يتطلب الأمر أولا إيضاح هذه الوسائل عن طريق دراستها في إطار قانوني متكامل الأركان حتى تظهر بصورة واقعية ومن ثم الحكم بقوتها وشرعيتها في مجال الإثبات.

وفي الواقع أن دراسة موضوع الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي ليس بالأمر الهين لقلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن بالإضافة إلى انعدام الاجتهاد القضائي والتطبيقات الميدانية للضبطية القضائية، كما أنه موضوع حساس فهذه الوسائل غالبا ما تستعمل في القضايا الخطيرة، منها الإرهابية التي تتطلب السرية التامة .

ولقد اتبعت المنهج التحليلي وفقا لمقتضيات طبيعة إشكالية البحث وأهدافه من خلال ربط الجوانب التقنية الحديثة والقانونية للمشكلة المطروحة، بغية الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى حجيتها في مجال الإثبات الجنائي ومدى إمكانية الاعتماد على نتائج هذه الوسائل.

على الرغم من أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرت عليه أكثر من خمس السنوات، إلا أن من تصدى لدراسة هذا الموضوع فئة قليلة من الباحثين منها مثلا، الطالب

خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، جامعة ورقلة، والطالبة بن بلاغة عقيلة حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، جامعة الجزائر .

لأجل الإجابة على الإشكالية جعلت دراستي لهذا الموضوع في مبحث تمهيدي يتضمن ماهية الإثبات الجنائي، وفصل أول تطرقت فيه إلى مشروعية الوسائل الحديثة لإثبات الجنائي في القانون الجزائري، وفصل ثان درست فيه حجية هذه الوسائل.

المبحث التمهيدي

ماهية الإثبات الجنائي

لقد كان موضوع الإثبات في المواد الجزائية لا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين ورجال القضاء على السواء، إذ انه يستهدف الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها للمتهم أو براءاته منها وذلك في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية.

ولهذا قسمت المبحث التمهيدي إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول درست فيه مفهوم الإثبات الجنائي أما المطلب الثاني فقد تطرقت فيه إلى مفهوم الدليل الجنائي، وفي المطلب الثالث درست فيه طبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة المستحدثة.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى الإثبات فجاءت آراؤهم متباينة ولأهمية الاختلاف في إثراء موضوع البحث رأينا إن نضيف إليه تعريف الإثبات في اللغة وتعريفه عند فقهاء الشريعة [1] .

الفرع الأول : تعريف الإثبات الجنائي

لغة :

هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة ويسمى الدليل ثبتا أن هو يؤدي إلى الاستقرار الحق لصاحبه بعد إن كان مخلخلا بين المتداعيين، فيقال لا احكم بكذا إلا بإثبات أي إلا بحجة ثبت الشيء المدعي به كما وان تأكيد الحق بالبينة يسمى إثبات ولفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته [2] .

أما شرعا فيقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو على واقعة تترتب عليها الآثار .

وعرفه البعض بأنه " إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه".وهو فعل يصدر من المدعي يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعي عليه [3] .

---

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2009، ص164.

[2] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة مصر، 1985، ص 93 .

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 66 .

اصطلاحا :

أما الإثبات من الناحية الاصطلاحية فلا يختلف بين إحكام القانون المدني والجزائي، وقد عرفه الفقيه الفرنسي في كتابه " القوانين المدنية في وضعها الطبيعي " الصادر عام 1689 بأنه" هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما" كما أورده الأستاذ ديدي توماس الأستاذ بجامعة مونبيليه في مقال بعنوان " التحولات في تقديم الدليل الجنائي " مضيفا بأن الإثبات يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط لا مناص لتسيير النظام القضائي . أما الإثبات في المواد الجنائية يعرف بأنه " إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أم شريكا [1] .

ويعرف أيضا بأنه " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه [2] .

الفرع الثاني : الهدف من الإثبات الجنائي

إن الهدف الرئيسي للإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجنائية وإظهار الحقيقة هو الانشغال الأساسي الذي يذهب إليه المشرع من خلال إثبات الجرائم ونسبتها إلى المتهم ولقد جاءت عبارة إظهار الحقيقة عدة مرات في نصوص الإجراءات الجزائية .

فلقد نصت المادة 68 الفقرة 1 منه " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ".

[1] نقلا عن نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، طبعة في 2001، دار هومه الجزائر 2011 ص21 .

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص167 .

كما ذهبت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى نفس الاتجاه ونصت " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق إن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة .

من خلال هذه النصوص القانونية نجد أن البحث عن الحقيقة هو مسالة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجزائي سواء تعلق الأمر بالعناصر المادية للجريمة أو بتلك العناصر التي لها جانب معنوي [1] .

المطلب الثاني : مفهوم الدليل الجنائي

وفي هذا الإطار سعيت إلى ضبط دلالة الدليل الجنائي من خلال تعريفه والشروط الواجب توافرها فيه .

الفرع الأول : تعريف الدليل الجنائي

لغة :

من الناحية اللغوية هو ما يستدل به والدليل الدال أيضا وقد دل على الطريق يدله بضم الدال وفتحها وكسرها، وفلان يدل فلان أي يثق به [2] .

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص105 .

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2006، ص15 .

اصطلاحا :

أما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت التعارف التي أعطيت له ويمكن ذكر التعريفين التاليين:

هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية وقيل بان الدليل هو " واقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه".

وهذا التعريف هو ما نؤيده وذلك لان مرحلة الحكم في المرحلة الحاسمة هي التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية وتفصل بين الإدانة والبراءة

وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله الدليل الجنائي[1] .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الدليل الجنائي

يقتضي مبدأ حرية الإثبات حرية القاضي في أن يلتمس اقتناعه من أي دليل حسبما تتكشف لوجدانه،حيث لا سلطة عليه إلا ضميره هذا من ناحية ومن ناحية في أن يقدموا ما يرونه مناسبا لإقناع القاضي، غير انه إذا كان القاضي حر إليه ضميره إلا انه مقيد بقيود.

[1] العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية دار الهدى، الجزائر، ص15 .

أولا : بناء اقتناعه على أدلة مشروعة

يكون الدليل باطلا إذا تم التحصل عليه بمخالفة القانون وإذا شاب التفتيش عيب يبطله وقد يكون البطلان ناجما عن مخالفة حكم في الدستور أو في قانون العقوبات.

ثانيا : بناء الاقتناع على أدلة مطروحة للمناقشة ولها أصل في الدعوى

1-عدم جواز قضاء القاضي بناء على معلومات شخصية.

2-عدم جواز قضاء القاضي بناء على رأي الغير .

ثالثا : **تساند الأدلة**

1-بيان الأدلة ومضمونها.

2-انعدام التناقض والتخاذل.

3- انعدام الإبهام والغموض. [1]

المطلب الثالث : طبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة المستحدثة

يجيز القانون في المادة 65 مكرر 5 لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، وفي الجرائم المحددة قانونا، وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد [2].

[1] http : w.w.w droit- dz.com / forum / showth read.p 17 of 35 .

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه الجزائر، 2008، ص279 .

الفرع الأول : الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن الجريمة المنظمة تكون وليدة تخطيط وليست مشكلة تشكل عشوائيا، بحيث يظهر من السلوك الإجرامي انه بلغ درجة عالية من التعقيد والتشعب، لا يمكن تفكيك الجماعة بالوسائل التقليدية .

وإنما يتأتى ذلك باستعمال وسائل حديثة، التسرب، تسجيل الأصوات ذلك غالبا ما تملك الجماعة

المنظمة إمكانيات مادية " وسائل متنوعة – مستودعات للتخزين " وتستعمل وسائل عدة " هواتف نقالة – تامين الطريق" لتمويه رجال الضبطية القضائية من جهة ولتنفيذ مبتغاها من جهة أخرى[1].

أولا : إثبات الجريمة المنظمة

يسعى المحققون عادة لإثبات الجريمة بالبحث عن الأدلة والبيانات المختلفة التي تثبت أركان الجريمة موضوع التحقيق بما لا يدع مجالا للشك.

إذا أن مهمة المحقق هي توفير البينان المقبولة قانونا لإقناع المحكمة بأن متهما معروفا أرتكب جريمة تنص عليها القوانين العقابية .

إذا ما معنى أن يثبت التحقيق أن الجريمة المعنية هي جريمة منظمة ؟ وكيف يمكن أثبات ذلك ؟

وهل تختلف الإجراءات الجنائية التي يتخذها المحقق لإثبات الجريمة المنظمة عن تلك التي يتخذها في الجرائم الأخرى ؟[2]

---

[1] خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة، يوم : 2010/09/30 ،ص 2 .

[2] محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، الرياض، 2004/1425، ص 65 .

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

في جريمة الاعتداء على نظم معالجة البيانات، لابد أنتكون بصدد نظام معالجة معلومات أو نظام معالجة للمعطيات ،وذلك بمثابة الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة .

ويقصد بتدمير نظم المعلومات إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ولا يهدف التدمير هنا إلى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أيا كان شكلها . استيلاء على نقود أو إطلاع على المعلومات ولكن يعرف ببساطة أنه إحداث ضرر بالنظام المعلوماتي وإعاقته عن أداء وظيفته[1] .

أولا: إثبات الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ويكون ذلك بواسطة الدليل الرقمي الذي استقر الفقه والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة واستنباط القوانين وما تحمله الوقائع من دلالات شريطة أن يكون الدليل ثابتا بيقين، مرتبط بالوقائع الرئيسية ومنسجما مع التسلسل المنطقي للأحداث من الطبيعي أن ينسب هذا الرأي على الأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها أحد أقسام الأدلة المادية العلمية، بل أكثر منها حجية في الإثبات لأنها محكومة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل .

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص477،478 .

كما أنها فيها ذات الوقت معالجة بوسائل التقنية المعلوماتية التي أصبحت تشتغل في الجرائم المستحدثة ورغم عدم توفر التشريعات الموضوعية والشكلية التي تنظم التعامل مع الحاسب الآلي وتقنية المعلوماتية لم تواجه المحاكم مشكلة في تعاملها مع الأدلة الجنائية الرقمية[1] .

الفرع الثالث : جرائم الإرهاب

عالج المشرع الجزائري الظاهرة الإرهابية في وقت متقدم عن باقي الدول التي اختلفت في تحديد وصف مقبول لهذه الجريمة وعالجتها مجموعة من النصوص التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفرزته الاتفاقيات الدولية اللاحقة .

إن الجرائم الإرهابية نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع تحت عنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية) من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني.

وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر09 والتي جاءت ضمن الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25. حيث صنفها من بين الأفعال التي عدت أعمالا إرهابية (كل فعل يستهدف امن الدول، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات) وهذا ببث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، الاعتداء على رموز الدولة،

حيازة أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة[2] .

1 محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص250،251 .

2 زغنية وليد، أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21، 2013/2010،ص45 .

الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14 تناولها المشرع في 16 مادة وعاقب على مرتكبيها وكذا على المحاولة في ارتكابها حيث عرفها على أنها تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بأية وسيلة كانت : التصريح الكاذب، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على تراخيص مشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، كذلك بيع وشراء واسترداد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية، قطع ذهبية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها .....الخ [1]) .

[1] زغينة وليد، المرجع السابق، ص44 .

الفصل الأول

مشروعية الوسائل الحديثة في القانون الجزائري

لقد أدرج المشرع الجزائري هذه الوسائل ضمن الباب الثاني المعنون بالتحقيقات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من المادة 65 مكرر 05 إلى غاية مكرر 18 وقد ادخل هذا التعديل في قانون الإجراءات الجزائية تقنية جديدة في التحري والإثبات كانت معروفة لدى أجهزة الضبط القضائي إلا أنها لم تكن مقننة بقانون يفرد لها أحكامها إلى غاية صدور التعديل المشار إليه.

المبحث الأول : أجهزة التسجيل والمراقبة

يقضي دستور 1996 في المادة 39 منه بأنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون .

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ."

وعليه فانه في ضوء ما سبق ذكره نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول اعتراض المراسلات وفي المطلب الثاني أجهزة التسجيل الصوتي [1] .

المطلب الأول : اعتراض المراسلات

لقد اغفل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريف لاعتراض المراسلات، واكتفى بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد 65مكرر05 إلى غاية المادة 65 مكرر10 من القانون المذكور، ولا يعني هذا أن يرمي المشرع بالقصور لأن وضع التعريفات ليس عمل المشرع وإنما هو من اختصاص الفقه[2] .

من نص المادة 65مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية إن المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال العرض.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق ص

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجناية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2009 ،ص138 .

وفي اجتماع للجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بسراسبوغ بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وإثباتها، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم .

في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم.

وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما انه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة [1] .

الفرع الأول : خصائص اعتراض المراسلات

إن عملية اعتراض المراسلات تتضمن في خاصيتين تتمثل فيما يلي:

أولا : اعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا أو علم صاحب الحديث

إن من أهم الخصائص التي تميز اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك، فقد نصت المادة 39 من الدستور " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

[1] لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2007/12/20، إليزي،2007، ص08.

ومن غير هذا النص الدستوري الجزائري لم ينص المشرع الجزائري في أي نص قانوني على حكم التصنت خلسة، الأمر الذي يجعل هذه المسالة بدون نص قانوني ينظمها لا عن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة .

بالتحريم ولا بالإباحة وهذا في حقيقة الأمر فراغ تشريعي لمسالة ذات أهمية خاصة، كما أن هذه المسالة لم تطرح على المحكمة العليا لتقول فيه موقفها[1] .

ثانيا : اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه

لقد نص الدستور في المادة 39 على هذا الحق " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ".

من خلا نص المادة نستكشف أن من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة وأمنه وحرمة مسكنه إلا انه حسب نص المادة 39 من الدستور نجد أن الحماية التي قررها القانون ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات، نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة والمتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد[2] .

قوله تعالى " يأيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعلمون عليم ."[3]

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص132 .
[2] ياسر الأمين فاروق، المرجع السابق، ص154 .
[3] سورة النور، الآية 28 .

وقوله تعالى " يأيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا .....". [1]

وهذا كله يفيد انه لا يجوز التصنت على مكالمات الناس، ولا البحث عن أسرارهم أو تفتيش مساكنهم أو تسجيل أحاديثهم لان في ذلك هتكا لأسرارهم .

الفرع الثاني : مشروعية وسيلة اعتراض المراسلات

إن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر05 المتضمنة بقانون الإجراءات الجزائية قد أصبح يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط لأي شخص في أي مكان خاص إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد على انه يجب لممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، وان الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية

[1] سورة الحجرات، الآية 12 .

يسمح له بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها في أي وقت ليلا ونهارا أو بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأمكنة، على أن تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص الفقرة 05 المادة 65مكرر05 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] .

المطلب الثاني : أجهزة التسجيل الصوتي

كما سبق وان رأينا أن أجهزة التسجيل شانها شان عملية اعتراض المراسلات تعتبر من الإجراءات الخفية لاعتدائها على حق من الحقوق الأساسية للأفراد وهو حماية حياته الخاصة والتي كفلتها معظم دساتير العالم .

وقد ثار جدل حول مدى مشروعية تسجيل إقرارات ومحادثات المتهمين بغير علم ؟ قبل التعرف على مدى مشروعيتها سوف نقوم أولا بدراسة مفهوم التسجيل الصوتي كمطلب أول أما المطلب الثاني إجراءات التسجيل[2] .

الفرع الأول : مفهوم التسجيل الصوتي

التسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، 2005، ص71 .
[2] حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص 67 .

ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي .

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات كما رأينا سابقا، إنما أشار لها نص المادة 65 مكرر في الفقرة 02 " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية "[1] .

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا المطلب هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شان دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني .

الفرع الثاني : إجراءات التسجيل الصوتي

لسلامة التسجيل الصوتي على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت) وان لا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط وكذلك يكون هذا التسجيل واضحا وهذا ما سيتم دراسته على النحو التالي :

[1] حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص47 .

أولا : التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم

لقد أصبح من الممكن فنيا وببساطة إدخال تبديل وإحداث تغير وإجراء عمليات حذف ونقل العبارات ونقل العبارات من موضع آخر على شريط التسجيل وهذا ما يطلق عليه عملية المونتاج وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل[1] .

ولعل السؤال الذي يمكن طرحه هل الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم أم لا؟

وهذه المسالة على جانب كبير من الأهمية لأنه يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ولا شك في إن القاضي يحتاج في حسن هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاري عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية لاسيما وانه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات لما يؤدي إلى اختلاطها وانتحال الغير شخصية المتهم مستعملا هاتفه [2] .

ولقد ظهرت في السنوات الأخيرة أجهزة متطورة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة حتى أدى إلى بعض الفقهاء لرفع شعار "احذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة "[3] .

لأنه على القاضي التأكد من سلامة التسجيل الصوتي وعلى هذا الأساس يصبح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي كما يصبح له أن يهدره تبعا

[1] سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، 2000، ص38 .
[2] ياسر الأمين فاروق، المرجع السابق، ص655 .
[3] نفس المرجع، ص671 .

لاطمئنانه ولكن هناك تسجيلات الكترونية حديثة مثل الكمبيوتر فانه يحفظ تسجيلات صوتية وزمنية ومكانية[1] .

ثانيا : تفريغ وتحريز التسجيلات

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة، فهل يمكننا أن نعتبرها من قبيل الأشياء المضبوطة التي تخضع للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحكم المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تغلق الأشياء المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك ....، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها للكشف الحقيقة[2] .

الفرع الثالث : مشروعية التسجيل الصوتي

تعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبة الصوت المسجل إلى مصدره على عنصرين هما العنصر الإجرائي والعنصر الفني .

أولا : العنصر الإجرائي

وهو يتمثل في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية المختصة وهي إما

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص781 .

[2] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص13 .

يكون قاضي التحقيق هو الذي قام بإجراءات التحقيق أو القاضي الجزائي إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق حيث يصدر القاضي الإذن بناء طلب النيابة العامة بعد اطلاعه على الأوراق، ويكون الإذن لمدة لا تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد تبدأ من ساعة وتاريخ صدور الإذن[1] .

ثانيا : العنصر الفني

إن الاقتصار في فحص الصوت وإجراء المقارنة والمضاهاة لاستخلاص أدلة الإسناد على الجانب الفيزيائي البحث باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت يعد بحثا قاصرا مبتورا لإظهار أبعاد حقيقية إذ انه يتجاهل جانبا آخر جوهريا يكمله ويتممه ألا وهو دراسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب والتي تعتبر من عناصر الصوت التي يجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبيل خبير النطق عند إجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقرير حجية الإسناد ومرتبة الإثباتية جنبا إلى جنب مع الفحص الفيزيائي كوحدة[2] .

[1] حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص 71،72 .
[2] نفس المرجع، ص72 .

المبحث الثاني : التسرب

أمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية في أواخر القرن الماضي خاصة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي والرقمي، صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستجدات خاصة وان الجرائم اختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال

التحري الجنائي والتحقيقات لمكافحة اخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون رقم : 22/06 المؤرخ في 2006/02/20 خاصة في مجال في تقنية التسرب .

المطلب الأول : مفهوم عملية التسرب

يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف وقد منحت المادة 65 مكرر 12 سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد (المادة 65 مكرر 11 قانون الإجراءات الجزائية) [1] .

إن عملية التسرب لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن مسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص72 .

الفرع الأول : إجراءات التسرب

اوجب التشريع الجزائري في المادة 65مكرر15 شروط الإذن المسلم إلى ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ورتب البطلان في حالة عدم مراعاتها وهي:

1-إن يكون الإذن مكتوبا وسببا.

2-تحديد مدة التسرب وهي 04 أشهر قابلة للتجديد.

3-أن ينصب الإذن على الجرائم المستحدثة والمحددة قانونا .

4-هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

5-جوازيه إيقاف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة .

6-إدراج الإذن في ملف الإجراء بعد الانتهاء من عملية التسرب، يمنح الإذن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المكلف بالملف بعد إخطار النيابة ويتم تحت رقابة القاضي الأمر به، مع وجوب مراعاة الشروط الشكلية المشار إليه آنفا، وذلك تحت طائلة البطلان[1] .

المطلب الثاني :سير عملية التسرب وضوابطها

على اعتبار أن عملية التسرب منسقة ومنظمة وتهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في بعض الجرائم المحددة قانونا 65مكرر فقرة 03 فإنه يجب على الضابط المنسق للعملية أن يحدد عناصر سيرها بدقة وهذا من أجل نجاح العملية ويتم ذلك من خلال تحديد .

[1] خلوة إيهاب، المرجع السابق، ص05 .

الفرع الأول : المسؤولية والرقابة

أولا: الرقابة

هذا العنصر يمثل صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية وكذا المتابعة عن بعد في صورة إدارة غير مباشرة أوكلها المشرع طبقا للمادة 65 مكرر 11 للجهة المانحة للإذن أي وكيل الجمهورية بصفته كمدير للشرطة القضائية ولقاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق قضائية وهما يتوليان متابعات أطوار العملية عن بعد وأجاز

لهم المشرع حرية الأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص بها فهذا الإجراء يعد صورة من صور الرقابة المادة 65 مكرر 15الفقرة 05 [1] .

ثانيا : المسؤولية

باعتبار أن التسرب يقصد به تنسيق عملية بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر5 هاته المهمة التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية ويقصد بالتنسيق التفكير في العملية والتحضير والتنظيم وتنفيذها بالإلمام بكل العناصر والجوانب المتعلقة بها وكذا كل الترتيبات والأمور التقنية الميدانية من هذا المنطق أوكل المشرع مسؤولية هذا الإجراء والعملية ككل على عاتق ضباط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليتهم طبقا للمادة 65مكرر12 [2].

[1] ارجع لنص المادة 65 مكرر 15 .
[2] ارجع لنص المادة 65 مكرر 12 .

الفرع الثاني : من حيث الاختصاص المحلي والإقليمي

يعرف الاختصاص الإقليمي بأنه الرقعة الجغرافية التي يمكن أن تباشر فيها عملية التسرب والذي جاء في النص المادة 07/16 وهو ما يعتبر خروجا على نص المادة 06 منه والتي فيها المبدأ العام الذي يقتضي ممارسة ضابط الشرطة القضائية لاختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة أو ما يسمى بدائرة الاختصاص المكاني، وهذا راجع إلى طبيعة الجرائم وخطورتها ويعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجالس القضائية المختصة إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[1] .

وبالرجوع إلى نص المواد المتعلقة بمباشرة عملية التسرب فان المشرع أجاز للقاضي الذي يمنح الإذن بمباشرتها أن يراعي في ذلك الوقت الكافي لإتمام على أن لا يتجاوز 04 أشهر وهو ما ورد في نص المادة 65 مكرر15 فقرة 03 وهذا كأصل عام على انه أشار إلى إمكانية تمديدها عندما تقتضي الضرورة ذلك[2] .

الفرع الثالث : من حيث التزامات منسق عملية التسرب

يلزم ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب بالتزامات أملتها عليه طبيعة هذه العملية إضافة إلى ما يليه عليه عمله كضابط الشرطة القضائية حيث يلتزم في هذا الإطا بما يلي :

1/ تحرير تقرير يلزم كل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بعملية تحرير محاضر وموافاة وكيل الجمهورية بها وهذا أصل عام حسب نص المادة 18 من قانون الإجراءات المنجز وفي إطار عملية التسرب خصيصا نجد نص المادة 65مكرر13 نصت صراحة على انه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية تحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع

[1] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، الإسكندرية، ص39 .
[2] زغينة وليد، المرجع السابق، ص39 .

العناصر المتعلقة بالعملية، ويجب عليه أن يراعي في إعداد هذا التقرير مراحل العملية كاملة في ظل احترام التسلسل الزمني وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال المجرمة [1] .

المطلب الثالث : طرق التسرب وصوره

تتم عملية التسرب في الأوساط المحددة قانونيا عبر أسلوبين وهذا جاء في نص المادة 65مكرر12 وهذا من خلال :

أ- الجهة المخولة بمنح هذا الإذن

ب- الجهة القائمة بتنفيذ هذه العملية

الفرع الأول : الطريقة الأولى

التي يصدر فيها الإذن بالترب من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية والذي يتولى بنفسه تنفيذ العملية وهذا لا يخرج عن نطاق أساليب التحري والتحقيق الواردة في المادة 65مكرر05 والتي جاء فيها إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود .....). (1)

وهذا يتم في إطار التحقيق لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تشكل إطار لإجراءات التحري في حالة التلبس التي يصدر فيها الإذن من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تنفيذ العملية والتي نجد إطارها القانوني في نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتحدث عن التحقيق الأولي الذي هو شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات نيابة أو بناء على تعليمات من رؤسائه والتي يصدر فيها الإذن بالتسرب من

[1] ارجع لنص المادة 65 مكرر 13 .

قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية والتي يحكمها نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] .

الفرع الثاني : الطريقة الثانية

– والتي يصدر فيها الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العملية وتحت مسؤولية ينفذها عون الشرطة القضائية وهذا يتم في إطار حالتي التلبس والتحقيق الأولي.

– والتي يصدر فيها الإذن بالتسرب إلى ضابط الشرطة القضائية منسق العملية وينفذها تحت مسئولية عون الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية[2] .

الفرع الثالث : صور التسرب

ونعني بذلك الطرق التي يمارس في ضلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها ويتم ذلك من خلال الصور التالية :

<u>أولا:</u> المتسرب كفاعل

طبقا لنص المادة 6مكرر10:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسئولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[3] .

[1] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص53 .
[2] يتم في ظل نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حالتي التلبس والتحقيق الأولي، ونص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حالة الإبانة القضائية .
[3] زغينة وليد، المرجع السابق، ص40 .

والمقصود بالفاعل هو ما جاء بيانه في نص المادة 41 قانون العقوبات " كل من يساهم مساهمة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

ومنه يقصد به أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي، ومنه يجب أن يميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لان المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم[1] .

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65مكرر12 منه عبارة (لا يجوز بأي شكل تحت طائلة البطلان هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.) .

ثانيا : المتسرب كشريك

وهي التي يتم فيها من اجل كشف مرتكب الجرائم المنصوص عليها قانونا حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم حسب ما جاء في نص المادة 65مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] .

وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرف الشريك كالآتي :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" (كما يدخل في حكم الشريك من اعتداء أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون العنف ضد امن الدولة والأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي).

[1] أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير المشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، ص390 .

[2] ارجع المادة 65 مكرر 12 .

وعليه فالمتسرب في صور الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ ...الخ، أو مسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[1] .

ثالثا : المتسرب كخاف

وهي الصورة الثانية التي يقوم فيه المتسرب بمهمته من خلال إيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها فيها وقد تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا وطبقا لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي قد تعرف فعل الإخفاء كالتالي (كل من اخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب عليها ....)

كما وردت صورة إخفاء في نص المادة 43 من قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص خفي عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2] .

المطلب الرابع : مشروعية التسرب

إن هذا الإجراء الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء وارد في الفصل الخامس تحت عنوان التسرب تطرق إليه المشرع الجزائري في 08 نصوص من المادة 65 مكرر18 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما أورد المشرع الجزائري هذا الإجراء بتسمية أخرى وهي الاختراق ضمن النصوص القانونية المجرمة للفساد كأسلوب خاص للتحري .

إن نصوص التشريع الجزائري للتسرب جاءت في جلها مطابقة للنصوص التشريعية الفرنسية في حين تختلف من حيث التسلسل الفقرات من حيث الشروط والإجراءات[1] .

[1] ارجع لنص المادة 42،43، من قانون العقوبات الجزائري .
[2] قانون 06/ 09 المؤرخ في 2006/02/20 النتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

المبحث الثالث : البصمات

من المسائل العلمية التي ظهرت حديثا بصمات الأصابع حيث ثبت علميا أن شكل بصمة أي أصبع من أصابع الإنسان لا يتغير رسمها على الإطلاق مدى الحياة، أنه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمات أصابعهما وهذا ما يضفي على البصمات أهمية ويكسبها قيمتها في تحقيق الشخصية في العصر الحديث كدليل قاطع لا يرقى إليه الشك .

ونتيجة لما حققه علم البصمات من نجاح في إثبات هوية الشخص فقد تم الاستعانة به ضمن إجراءات التحقيق الجنائي[2] .

المطلب الأول : مفهوم البصمات

تظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطى وابهامى القدمين في الأشهر الرحيمة الأولى للجنين، وتظل ثابتة لا تتغير ليس مدى الحياة فحسب، بل تظل كذلك حتى بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثة [3] **لقوله تعالى ": أيحسب الإنسان أن لا نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوى بنانه ".** [4]

إن الله يبعث الخلق كل ببصماته حتى يقتنع الملحدون بقدرة الله تعالى ولا تنطبق البصمة إلا على ذات الأصبع من نفس الشخص، فهي لا تتكرر في الشخص نفسه، فبصمة الإبهام اليمنى مثلا لا توجد إلا في بصمة الإبهام اليمنى لهذا الشخص، ولا توجد على أي أصبع آخر عنده . ومنذ ظهور البصمات في الأشهر الرحيمة الأولى، لا تتغير إلا أن يحدث ما يسبب تغيرها مثل الحريق المتقدم أو إصابة قطعية عميقة وحتى هذه التغيرات تعد من العلامات المميزة، ونقطة من نقط المقارنة والمضاهاة [5] .

---

[1] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص389 .
[2] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة النشر، ص184 .
[3] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص12 .
[4] سورة القيامة، الآية 03.
[5] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق،.ص184 .

المطلب الثاني : البصمات المستحدثة في المجال الجنائي

حققت النهضة العلمية الحديثة نتائج علمية دقيقة في الكشف عن الجرائم والمجرمين على أساس من التجربة والبرهان، حيث أمدت وسائل البحث والتعرف عن المجرمين أو التحقيق من شخصيتهم ليس من خلال بصمات أصابعهم وحسب وإنما شملت وسائل أخرى شاعت في الفترة الأخيرة وتقترن بموضوع البصمة .

الفرع الأول : بصمات الأصابع

أوجدت الحكمة الإلهية في أصابع اليد وراحتها وباطن القدم خطوط تساعدها في أداء وظائفها، ويقصد بالبصمات تلك الخطوط العلمية البارزة والمنخفضة والمنتشرة في أصابع اليد وراحتها وباطن القدم تعطي شكلا مميزا لصاحبها عند ملامسته للأشياء، ويطلق عليها البعض بالتوقيع الشخصي إثبات الهوية وتتكون البصمة مع الجنين وهو في بطن أمه منذ الشهر الثالث أو الرابع من الحمل ولها صفة الثبات حيث لا يطرأ عليها أي تغير من الميلاد إلى الشيخوخة إلا من حيث مساحتها[1] .

[1] خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص78.

أولا : حالات البصمة في مسرح الجريمة

-البصمات الغائرة:

حين يحدث تلامس بين أصابع الشخص أو باطن كف يده أو بين مادة لينة أو طرية بطريقة ما يؤدي ذلك إلى ترك طبعة سالبة لنموذج الخطوط الحلمية على تلك المادة وبهذا تتكون البصمات الغائرة وتوجد هذه البصمات في الأشياء التي تتمتع بليونة معينة[1] .

البصمات الملوثة :

قد تتلوث بصمات الأصابع بمواد غريبة حيث تضغط في طبقة رقيقة من التراب مثلا وهو أكثر الأنواع شيوعا أو بالأصابع أو مساحيق الوجه أو الزيوت أو الدم وفي هذه الأخيرة غالبا ما تتلون أصابع المجرم بالدماء عقب ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب

حيث يتسرب الدم السائل في تجاويف الخطوط الحلمية، فإذا مسح في سطح البشرة أو جف منه يبقى غالبا مدة طويلة بها ولهذا السبب نجد أن البصمات تتخلف بالدم تكون رسما للتجاويف الموجودة بين الخطوط وليس للخطوط نفسها ما ينشئ عن ذلك بصمة أصبع يمكن كثير من الأحوال التحقق من شخصيتها .

ثالثا : البصمات الخفية

وهي تلك البصمة التي تطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد له وذلك بواسطة العرق الذي يفرزه من الغدد العرقية الموجودة في باطن اليدين، فالبصمات الخفية لا تشمل البصمات التي لا تراها العين المجردة فحسب، وإنما تشمل كافة البصمات التي يمكن رؤيتها أو تمييزها بقدر أو بآخر لكن لا يمكن فحصها جيدا إلا بعد إضهارها وتوجد هذه العادة علة الأشياء ذات

[1] الشهاوي قدري عبد الفتاح، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1990، ص61.

السطوح المذهونة والمصقولة أو على الورق وقد تظهر كذلك في ظروف ملائمة على سطوح خشنة [1].

الفرع الثاني : البصمة الوراثية

تعتبر تقنية فحوص الحمض النووي ADN أو ما يعرف بالبصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية ولقد تنوعت تعار يف هذا المصطلح وهذا نظرا لحداثته، إذ أن البصمة الوراثية لم تكن معروفة في القديم وإنما عرفت حديثا .

ومن أهم التعاريف التي خصت البصمة الوراثية ما يلي :" أنها البينة الجينية نسبة إلى الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الو الدية البيولوجية والتحقق من الشخصية [2].

وعرفت كذلك أنها : " التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[3] .

أولا : خصائص البصمة الوراثية

أحدثت البصمة الوراثية ثورة في الطب الشرعي والعلوم الجنائية بدقة النتائج التي يعطيها تحليل ADN مما جعلها تتمتع بالخصائص ومميزات تميزها عن باقي الأدلة العلمية الأخرى ومن أهم هذه المميزات :

1- عدم قابليتها للتشابه والتطابق بين الأفراد .

---

[1] بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2008، ص65.
[2] محمد المدني بوساق، موقف الشريعة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص76.
[3] محسن العبودي، تقنية الحمض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص5.

2- تتمتع بميزة الدقة، حيث ما تملكه من الإثبات أو النفي في كل المجالات التي يتعين فيها تحديد الشخصية وخاصة الجريمة .

3-قوة الحمض النووي وعدم تأثيره بالظروف الجوية وتحمله ضد التعفن .

4-ظهورها على شكل خطوط عريضة مما سهل قراءاتها والتعرف عليها وتخزينها .

5- تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن عمل هذه من أي مخلفات : دم، لعاب، مني أو حتى من الأنسجة مثل لحم، عظم، المتواجدة في مكان الحادث[1].

المطلب الثالث : مشروعية الأخذ بالبصمات

أولا : مشروعية الأخذ ببصمات الأصابع

إن المشرع الجزائري لم يحذو حذوا التشريعات الأخرى فيما يخص بصمات الأصابع، إذ انه لم يشر صراحة إلى هذا الإجراء، ويمكن القول انه أشار إليه بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية، التي توجد على مأموري الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة .

وتتمتع بصمات الأصابع بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لكونها اثر مادي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة [2].

[1] محمد احمد غانم، الجانب القانونية والشرعية للاثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2008، ص62.

[2] مسعود زبده، القرائن القضائية، بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2000، ص65.

ثانيا : البصمة الوراثية

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد جاء بقواعد مستحدثة يمكن الاستفادة منها في إثبات العديد من القضايا الجنائية إلا انه لم يشير بصورة صريحة إلى استخدام البصمة الوراثية بوصفها وسيلة علمية جديدة من وسائل الإثبات، ومع ذلك يمكن القول انه أشار إليها بصفة ضمنية وذلك ما يستفاد من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا.

ونظرا لحداثة هذه التقنية المتطورة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يتناول مسالة البصمة الوراثية في القانون الإجراءات الجزائية لأنه حاول مسايرة الأنظمة الحديثة التي اعتمدت

الشفرة الوراثية وبذلك عن طريق إنشاء اكبر صرخ علمي، حيث تم افتتاح مخبر البصمة الوراثية بتاريخ 20 جويلية 2004، التابع للمخبر العلمي والتقني لمديرية الشرطة القضائية، ويعتبر هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي والثاني على المستوى الإفريقي، قد اتبع هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى الإفريقي، قد اتبع هذا المخبر تأسيسه كافة المقاييس الدولية التي تتوفر عليها اغلب المخابر الجنائية العالمية لتحليل ADN وقد حدد مجال استعمال البصمة الوراثية في بعض الجرائم أهمها القتل، الاعتداءات الجنسية إضافة إلى استخدامها في المجال المدني من خلال بعض قضايا إثبات النسب وتحديد الأبوة [1].

[1] بزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 16، 2008/2007، ص8.

المبحث الرابع : التقاط الصور

إن التقاط الصور الذي يكون خلسة دون رضا صاحبها هو في حقيقة الأمر تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها، فمواثيق حقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 على هذا الحق " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون [1].

المطلب الأول : مفهوم التقاط الصور

تعتبر الصورة مظهرا من مظاهر شخصية الإنسان وباعتبار إن عملية التقاط الصور هي إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير هي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور باعتباره تدخل في الحياة الخاصة ولتعرف عن وسيلة التقاط الصور علينا في بادئ الأمر أن نعرف الحق في الصورة .

الفرع الأول : تعريف الحق في الصورة

من الناحية الاصطلاح لم يضع المشرع تعريفا لها لان وضع التعريف من مهمة الفقه، بل لم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل، كما هو الحال في الاسم في نص المادة 48 من القانون المدني وورد النص عليه ضمن الحقوق الشخصية باعتباره نص عام وبالتالي وفر له حماية كغيره من الحقوق .

[1] احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005، ص231.

وقد عرفها البعض بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق احد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادة لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته[1].

المطلب الثاني : وسائل التقاط الصور

أدى تطور الجريمة وازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة ولذا استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية والأفلام واختراع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين .

الفرع الأول : وسائل الرؤية والمشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبد من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية .

وقد ظهرت آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله بإشارات الكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح الإضاءة،

[1] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشرة- ب-، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد03 لسنة 2008، ص127.

والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدس في ثقب الحائط.

الفرع الثاني : وسائل تسجيل الصورة

تعد الكاميرا السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد احدث التطور التقني نقله لنوعية هذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة[1] .

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من علاقة التصوير بالاعتراض

من خلال الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ونص على هذه التقنية المشرع الجزائري بموجب المواد 65 مكرر05 إلى المادة 65مكرر10 وعليه فان المشرع الجزائري مادام قد جعل من اعتراض المراسلات وتسجيل

الأصوات والتقاط الصور في عنوان واحد هذا دليل إن نية المشرع الربط بينهما باعتبارهما يؤذيان إلى نفس الغر طبقا لنص المادة 65مكرر05 وكذلك عدم النص على شروط التصوير والإجراءات الخاصة به فان هذا يفسر رغبة المشرع الربط بين إجراء عملية التصوير والأحكام الخاصة بالاعتراض[2].

[1] محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص170،171

[2] زغينة وليد، المرجع السابق، ص31.

الفصل الثاني

حجية الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي

يمثل الاقتناع الشخصي، خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة، فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي أو إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه الجريمة سواء بوصفه فاعلا أم شريكا أو متدخلا.

وهذا الاقتناع ليس نشاطا مجردا من القيود والضوابط فيحكم انه يمثل خلاصة نشاط القاضي أثناء عملية التقاضي والمحاكمة فانه ترد عليه العديد من الضوابط والقيود.

ولهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث في المبحث الأول ماهية الاقتناع وفي المبحث الثاني المبادئ المتعلقة بالقاضي أما في المبحث الثالث فدرست فيه القوة الإقناعية للوسائل الحديثة أما المبحث الرابع القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة.

المبحث الأول : ماهية الاقتناع

على القاضي أن يستقي اقتناعه في الحكم من خلال أدلة مشروعة أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها ويتحتم طرحها لان ما بني على باطل فهو باطل[1].

المطلب الأول : مفهوم الاقتناع

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها.

الفرع الأول : تعريف الاقتناع

أولا : الاقتناع لغة

القنوع السؤال التدلل وبابه خضع فهو قانع وقنيع وقال القراء القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله، والقناعة الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء. [2]

والاقتناع أيضا هو الاطمئنان إلى فكرة ما أي قبولها فقد جاء في لسان العرب تحت المادة " قنع" بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضي فالاقتناع بالمعنى اللغوي هو الرضا والاطمئنان[3].

[1] لحسن لبيهي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة الأولى، ص 58.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص620.

[3] سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،2002، ص28.

ثانيا : الاقتناع عند القانونيين

الاقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها وهي تخلف في نفسه أثرا عميقا، تتركه يصدر حكمه عن قناعة وجدانية وإحساس كبير بإصابته في حكمه[1].

ثالثا : الاقتناع في الفقه

يعرف فقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.

إن الاحتمالات التي تعرض هي عبارة عن خطوات نحو التأكد، والاقتناع المستخلص قد يحتوي جزء من الاحتمال القابل للخطأ ولو من الوجهة العلمية[2].

رابعا : الاقتناع اصطلاحا

أما فيما يتعلق ببيان المدلول الاصطلاحي للاقتناع فقد تعددت الآراء فيه، غير انه يمكن جمعها في اتجاهين.

الاتجاه الأول :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه.

الاتجاه الثاني :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مدلول القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى وإنما يتسع ليشمل، فضلا عن ذلك حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته واستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه أو لا يراه ضروريا.

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص28.

[2] زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص36.

إن مدلول الاقتناع القضائي وفقا لرأي الأول المنتقد وذلك كونه غير جامع لمختلف جوانبه حيث نجد انه قد اغفل ذكر حرية القاضي الجنائي في قبول عناصر الإثبات الضرورية والتي من خلالها يكون قناعته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان قصر مفهوم مبدأ الاقتناع على تقدير عناصر الإثبات دون الاعتراف له بالحرية في تكوين هذا الاقتناع من أي وسيلة قانونية يراها لازمة، يؤدي إلى الخلط بين مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وبين نظام الإثبات المختلط الذي يعني القيام المشرع بتحديد عناصر الإثبات المقبولة سلفا مع ترك الحرية للقاضي في تقديرها ولهذا فان الرأي الثاني هو الأولى بالإتباع، حيث إن الاقتناع القضائي يشمل حرية القاضي الجنائي في التنقيب عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها ثم حريته في تقديرها[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم جنايات والجنح والمخالفات ودون تميز بين القضاة والمحلفين حيث لم يفرق المشرع الجزائري بينهما في محكمة الجنايات فقد نصت المادة 284 قانون الإجراءات الجزائية " بان يقسموا المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي ". وقد يبرر هدا في المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة "... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصل والى اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير عام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم[2].

[1] محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، عمان، ص12.
[2] مروك نصر الدين، المرجع، السابق، ص635.

المبحث الثاني : المبادئ المتعلقة بالقاضي

هناك مبادئ أساسية تحكم نظرية الإثبات الجنائي فهي التي تعطي لها قوة وثقل في المجال الجنائي كما أنها لم تأتي صدفة أو نتيجة سن قانون معين، وإنما كانت ثمرة كفاح قادة المفكرون ورجال القانون والعدالة تحت شعار حماية حقوق الإنسان زهي مبادئ كثيرا ما تحفظ كرامة الإنسان رغم انحرافه بسلوك مخالف للجماعة في اقترافه للجريمة وتجعل محاكمته أكثر عدالة.

المطلب الأول : حرية الإثبات

تعتبر قاعدة حرية الإثبات الجنائي إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية وذلك على عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات قواعد قبولها وقوتها ومرجع الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب على أعمال قانونية أي تصرفات قانونية [1].

بينما يتعلق الإثبات الجنائي بوقائع مادية إذ أن كل طرق الإثبات تكون مقبولة شريطة أن يتم تقديمها في بعض الأشكال وفقا لقواعد قانونية، فجميع الأدلة مقبولة ولها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ سواء كانت هذه الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة مادية أو معنوية، فالأصل أن من حق المحكمة أن تبين الواقعة على حقيقتها وان ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد بدليل بنفسه.

أي كل ما يمكن أن يؤدي إلى اليقين فهو وسيلة إثبات مقبولة تبنى عليها الأحكام لذا، لا بد من منح القاضي الوسائل اللازمة للوصول للحقيقة[2].

وحرية الإثبات في المسائل الجنائية للقاضي وللخصوم في الدعوى تتجلى في مطلق الحرية، حيث لا يقيده المشرع بنوع دون الآخر.

[1] عبد الحميد الشواربي الإثبات الجنائي في ضوء الاجتهاد القضائي (النظرية والتطبيق)، الإسكندرية، 1996، ص46.
[2] المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1990، ص647.

كما له سلطة وحرية كاملة تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها أو الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ما فتح له الباب على المصراعية في اختيار ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة[1].

المطلب الثاني : حرية اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك بالاقتناع بحدوثها أو عدم ذلك، فالقاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوى، فالأصل انه يجب أن يسمح للقاضي الجنائي بان يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي تؤدي إليها في نظره وان يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده واليه المرجع في تقدير صحة الدليل المستمد من هذه الوسائل وما بها من قوة الدلالة، فلا يمكن أن يحكم في الدعوى إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده [2].

الفرع الأول : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

ويرجع الأصل في إرساء هذه القاعدة إلى مبررات ألزمت تقرير الاحتكام للضمير الحي للقاضي ونوجزها في :

أولا : صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

ذلك أن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها تطورت بصورة مروعة حيث يحاول المجرم جاهدا طمس معالم الجريمة والأدلة التي تقود إلى كشفها خاصة مع تطور الأساليب الإجرامية

[1] طاهري شريفة، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص23.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 620.

وتوجهها إلى الاحترافية، وذلك بإتباع الوسائل العلمية الحديثة ودرجة الوعي والإدراك التي يتحلى بها المجرم في هذا العصر[1].

ثانيا : إبراز دور القاضي

إن للقاضي الجزائي دورا إيجابيا بخلاف القاضي المدني، إذ يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية وله في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير للوصول إلى هذه الغاية وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكما إلى ضميره ومبتعدا على الأحكام المسبقة إنما يفسرها على نحو يتفق مع ثقافته وخبرته القانونية هذا ما يخلق ضمانة قوية وركيزة أساسية لدعائم دولة القانون التي لا تعمل فقط على تطبيق القانون وإنما تسعى إلى تحقيق الغايات وهي العدل[2].

[1] نفس المرجع، ص 625.
[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 626.

المبحث الثالث : القوة الإقناعية للوسائل الحديثة

لا ريب في أن استخدام الأساليب الحديثة للحصول على دليل يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة ونوعا آخر من الوسائل التي تشكل انتهاكا واعتداء على سلامة الفرد الجسدية وفي الحقيقة أن معيار قبول أية وسيلة علمية مستمدة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة يرتكز أساسا على عدم إهدارها لحرية الفرد أو كرامته الإنسانية، الأمر الذي قد يزيد من القاصي الجنائي لكي يوازن بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع [1].

المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة

لا شك في إن الدليل المستمد من لوسائل الحديثة يعد أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة لذلك فان هذا الدليل لا يكون قبولا في العملية الاثباتية، إلا إذا تم الحصول عنه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا انه لا يستطيع أن يقبل دليلا متحصلا من إجراء غير مشروع ليس فقط لان ذلك يتعارض مع قيم العدالة، وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع [2]. ويشترط في البحث عن الأدلة أن يكون التحقيق شريفا، ولقد اتخذت محكمة النقض الفرنسية موقفا صارما من استخدام وسائل الغش والخداع في إجراء المراقبة وذلك بإقرارها انه يجب أن تكون المراقبة خالية من الغش والخداع وإلا كانت باطلة، وخير مثال على ذلك قضية ويلسون أو فضيحة الأوسمة والتي تتلخص وقائعها في أن قاضي التحقيق قام بتقليد صوت المتهم من اجل الحصول على معلومات وأسرار القضية، وبالفعل حصل القاضي من خلال هذا الاتصال على اعتراف منه باشتراكه في الجريمة إلا أن محكمة النقض قد ألغت الحكم الذي أسس على

[1] بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 115.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص 122.

هذا الاعتراف واعتبرت أن القاصي قد لطخ كرامة القضاء وأهان سمعته باستخدامه إجراء تنبذه قواعد الأمانة والشرف وفي نفس الوقت ارتكب فعلا مخلا بواجبات وكرامة القاضي [1].

لذلك فإن دور القاضي الجنائي هنا هو التأكد من الأدلة المعروضة أمامه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، إلا أنه يمكن أن يكون الدليل المستمد من هده الوسائل كان نتيجة لإجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي، لدلك فإن قبول القاضي للدليل المستمد من أجهزة المراقبة يتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية [2].

المطلب الثاني: تقدير القاضي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة

من الحقائق الواقعة التي لا جدال فيها أن استخدام هذا النوع من الوسائل والأساليب فيه مساس واعتداء على الحرية الشخصية ولذلك يمكن القول بأن التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة وهي حدود الاستناد إلى الدليل المستمد من الوسائل العلمية هذه، فالسماح بالاعتماد عليها إذ ما تم قبوله يصطدم بعقبة أساسية وهي المساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

في الحقيقة إن للقاضي الجنائي السلطة المطلقة والكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي باعتبار أن المبدأ الاقتناع الذاتي، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه يحرص

على صيانة حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم، الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه[3].

وبالتالي إذا كان هدف الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة، فإن هذه الغاية تبرر استعمال أية وسيلة، لذلك فإن القضاء وفي سبيل الوصول إلى هذه الحقيقة يجد نفسه بين مصالح متعارضة. مصلحة المجتمع في الردع أو العقاب ومن جهة أخرى مصلحة الحفاظ على الحقوق الأساسية للمتهم، فإذا كانت القاعدة الأولى تفسح المجال للقائمين بالتحقيق اختبار

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 428.
[2] بن بلاغة عقيلة، المرجع السابق، ص117.
[3] رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص 154.

وسيلة الإثبات بكل حرية فإنه في المقابل ينبغي مراعاة عملية البحث عن الأدلة وتقديمها للقضاء ويجب أن تباشر طبق لأحكام القانون، وكل إثبات تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية ينبغي استبعاده ولا ينبني الإقناع عليه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب بل يجب كذلك مراعاة قواعد النزاهة[1].

ولذلك فإن رفض القاضي الجنائي قبول هذا النوع من الوسائل ورفض الدليل المستمد منها لديه مبرراته وحججه وهي :

أولا: عدم شرعية الوسائل الماسة بالحرية الشخصية.

طبقا لمبدأ الشرعية فإن الدليل لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في عملية الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه وعملية تقديمه إلى القضاء وإقامته بالطرق التي تكفل تحقيق توازن عادل بين الحق في تطبيق العقاب وبين حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية.

لذلك يجب أن تكون عقيدة القاضي الجنائي واقتناعه قد استمدت من دليل مستمد من إجراءات صحيح، إذا لا يجوز الاستناد إلى دليل استقى من إجراء باطل وإلا بطل معه الحكم لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وبما أن هذه الوسائل فيها اعتداءا على الحرية الشخصية للإنسان فان القاصي الجنائي يرفض الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الوسائل لأنه لا قيمة لدليل يخالف الحقوق الدستورية، لأنه تقدر حرصه على لكشف عن الحقيقة، فانه يحرص على حماية حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم [2].

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص417، 418.
[2] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 154.

المبحث الرابع : القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة

لقد أحدثت الوسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وما يتعلق بها من أحداث وأمور أخرى.

ولكن بقدر ما كان للعلم اثر كبير في إفراز وسائل وتقنيات حديثة، فانه في بعض الأحيان قد يكون نقمة وسببا لاعتداء على حريات وحرمات الإنسان، إذ وضع التقدم العلمي الحديث تحت تصرف القضاء الجنائي أدوات جديدة يمكن استخدامها في إظهار الحقيقة [1].

المطلب الأول : تقدير قيمة الأدلة الحديثة

إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي النائي في الاقتناع، وان هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين أولهما حرية القاضي في قبول الدليل وثانيها أن الدليل يخضع لمطلق تقدير القاضي، أي أن القاضي يمكنه أن يبني اقتناعه الذاتي وان يؤسس حكمه، على أي عنصر من عناصر الإثبات.

وتحتاج عملية تقدير قيمة الدليل أن يلتزم القاضي في تكوين اقتناعه بأسلوب عقلي ومنطقي يعتمد على الاستقرار والاستنباط لتجميع صورة ذهنية حقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها ويكون لديه يقين بحدوثها.

ولذلك فان السعي لتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية يجعل القضاة يلجئون إلى الاستعانة بأهل الاختصاص لفصل النزاعات عندما تعرض عليهم مسائل يستعصى عليهم فهمها، خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور طرق جديدة تعتمد على وسائل فنية حديثة [2].

[1] ياسر الأمين فاروق، المرجع السابق، ص7.
[2] بن بلاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 59.

بالرغم من الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافؤ الأدلة إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة لا نقول تقيد أو تحد من هذه السلطة، إلا انه يجب على القاضي الجنائي أن يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما :

أ : القيمة العلمية للدليل

ب : الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل

وسلطة القاضي التقديرية تجد مجالها في المجال الثاني دون الأول على اعتبار أن لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لأنها أمور علمية دقيقة لا اعتراض عليها، على عكس الظروف التي وجد فيها الدليل ، فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي[1].

أولا : القيمة العليمة للدليل

لقد قطع التقدم التقني والعلمي خطوات هائلة في المجال الجنائي لذلك كان من الضروري أن يلجا القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرة، لفصل النزاعات عندما تعرض عليه مسائل تستعص عليه فهمها، فمن المنطقي أن ثقافة القاضي مهما كانت واسعة فلا يمكن أن تستوعب جميع المشاكل التي تعرض عليه خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا.

أ/ مفهوم الخبرة :

الخبرة هي عبارة استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[2].

[1] أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 200، ص 203.
[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه الجزائر، 2006، ص 112.

ولقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد من 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية وتنص المادة 143 على انه " الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بذنب خبير أما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في جل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب[1].

ولقد أصبحت الخبرة تحتل مكانا هاما في العمل القضائي باعتبارها طريقا مهما من طرق إثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر أمام القضاء لا سيما في مواجهة التطور التقني

في شتى المجالات، مما يؤكد بأن اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعيين خبير لفهم معطيات النزاع.

وهو ما نصت عليه المادة 146 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " : يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني.

ولهذا فان ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات [2].

وفي الحقيقة إن تقدير الأدلة استنادا إلى القناعة الشخصية للقاضي الجزائي لا يعني أن يحكم القاضي حسب هواه، بل إن عملية التقدير تخضع دائما للعقل والمنطق فلا يستطيع القاضي أن يحل محل الإثبات تخميناته أو تصوراته الشخصية مهما كانت وجهاتها [3].

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، عمان، ص 317.
[2] فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 112.
[3] بن بلاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 65.

ب/ أداء الخبير لمهمته

يشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسليمه لأمر تعينه والجدير بالذكر انه يقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ": يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ".

ويجب على الخبير أثناء القيام بمهمته أن يبقى على اتصال مع قاضي التحقيق وان يحيطه بكل التطورات التي يقوم بها، ويجوز للخبير أيضا وفي إطار مهمته أن يتلقى تصريحات لأشخاص غير المتهمين ولكن على سبيل المعلومات، ولكن لا يجوز للخبير مبدئيا

استجواب المتهم بحضور الخبير مع مراعاة أحكام المادتين 105 و106 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير انه يجوز للخبراء الأطباء وبصفة استثنائية استجواب المتهم بغير حضور قاضي التحقيق والمحامي، في حين تجيز المادة 152 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين لإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين يمكنه إفادتهم بالمعلومات.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الخبير رغم ما أجاز له القانون من مهام يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق.

ويمكن للخبير أن يستعين في تكوين رأيه بخبراء آخرين لمساعدته في المسائل الشخصية ويجب على هؤلاء الفنيون المعنيون آن يؤذوا اليمين[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115، 116.

ج/ مدة الخبرة

وفقا لما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجب على قاضي التحقيق متى اصدر قرار بندب خبير، يجب أن يحدد المهلة المعينة لانجاز المهلة المطلوبة، أما إذا كانت هذه المهلة غبر كافية يمكن للقاضي تمديدها بطلب من الخبير إذا اقتضت الضرورة ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب.

أما في حالة لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد يمكن تغييره بخبير آخر، ولكن يتعين على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف 48 ساعة، كما يجب أن يردوا جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي قدمت إليه في إطار انجاز مهمتهم، إضافة إلى

ما قدم ضده من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ثانيا : تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل

إن التزام القاضي الجنائي بالحقائق والأصول العلمية لا يسلب منه سلطة الرقابة القانونية على كل عناصر الدعوى.

أما فيما يخص طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها، فإنها تدخل ضمن الاختصاص الأصلي للقاضي الجنائي وتخضع أيضا لمبدأ تكافؤ الأدلة، إذ يمكن للقاضي هنا أن يستبعد أي دليل علمي وجد انه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها[2].

ومن هنا يمكن القول أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة

[1] بن بلاغة عقيلة، المرجع السابق، ص62.
[2] أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 203.

الدعوى المعروضة عليه، وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، حتى لو كان دليل علميا يقوم على مبادئ وأسس دقيقة ويمكن توضيح ذلك في المثال التالي :

ففي جريمة الاغتصاب لأنثى اثبت الدليل الفني والطبي أن المجني عليها قد تم فعلا اغتصابها، إذا وجدت الحيوانات المنوية على السرير والملابس كما وجدت أثار داخل جسمها وأعضائها الجنسية فبالرغم من وجود هذا الدليل القاطع الذي لا يمكن للقاضي أن يرفضه، إلا انه رفضه مستندا في ذلك إلى سلطته التقديرية وذلك عندما رأى أن وجود لدليل لا يتناسب منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها إذ يجب على القاضي [1].

أولا : التحقق من عدم رضاء المجني عليها إذ أن العنصر الجوهري في هذه الجريمة هو ارتكابها على خلاف إرادة الأنثى.

ثانيا : أن يبحث القاضي عن عدم وجود علاقة سابقة بين المجني عليها والجاني.

ثالثا : بحث سمعة المجني عليها وهو يتطلب بيان عدم عفتها.

وفي الحقيقة لا يمكن لأحد أن ينكر ما أحدثه العلم من تطور في مجالا الإثبات ، باعتبار أن الدليل العلمي يمكنه أن يتوصل إلى ما يؤكد وقوع الجريمة، كما يؤكد وجود علاقة بينهما وبين المتهم [2].

إلا انه قد يوجد في الدعوى ما جعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك بان شخصا آخر قد ارتكب الجريمة، مما قد يؤكد ضرورة إعطاء القاضي سلطة تقدير الدليل العلمي، وعدم التسليم بصفة مطلقة وإفساح الحرية للقاضي في تكوين اقتناعه، إما بتيقن من ارتكاب المتهم للجريمة فيحكم بالإدانة، أو الاقتناع أو الشك يعدم إسنادها إليه فيحكم ببراءته.

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 315.
[2] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص164.

أ / الشروط التي ترد على القاضي في تكوين اقتناعه

تهدف العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي التوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي من خلال هذه العملية ينبغي من ورائه الوقوف على الوقائع كما حدثت، فإذا استقرت لديه تلك الحقيقة وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت له يمكننا القول إن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع [1].

1 / أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على الجزم واليقين

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، والتي يشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعية.

فحرية القاضي الجنائي أن لا يبني حكمه على مجرد الظن والتخمين بل يجب التأكد، وبشكل جازم مبيني على اليقين بان المتهم الماثل أمامه هو من قام بارتكاب الفعل المجرم، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين لا مجرد الظن أو الاحتمال.

باعتبار أن هذا الشرط أن تبني الأحكام على الجزم واليقين، ما هو إلا نتيجة مترتبة ومنطقية على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فالأحكام الصادرة بالبراءة يجب إلا تبقى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فإذا ما ثار في نفس القاضي ونوع من الشك وجب عليه أن يفسره لمصلحة المتهم[2].

[1] بن بلاغة عقيلة، المرجع السابق، ص66.
[2] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 34.

2/ أن يفسر الشك لمصلحة المتهم

بالرغم من أن الدليل العلمي قد احدث تطورا هائلا في مجال الإثبات الجنائي مما يجعله مقبولا أمام المحكمة، إلا انه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك، بان شخصا آخر قد ارتكب الجريمة.

ولذلك فانه يجب على القاضي أن يقتنع يقينيا بارتكاب المتهم للتهمة فإذا لم يقتنع وثار لديه نوع من الشك وجب عليه أن يقض ببراءته تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم[1].

المطلب الثاني : تقييم حجية الوسائل الحديثة

إذا كان الفقه قد طال الجدل بينه حول حجية الأدلة الحديثة في الإثبات الجنائي، إلا أنه وفي الحقيقة لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة، تبعا لقوتها التدليلية طالما أن المبدأ السائد في الإثبات هو مبدأ القناعة الوجدانية الذي خول للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ففتح له باب الإثبات بان يزن قوة أدلة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح ما لا يرتاح إليه[2].

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبنيا على أدلة منسقة وغير متعارضة متساندة تشد بعضها البعض، وعليه يجب على القاضي أن يوازن بين الأدلة المعروضة على بساط البحث من خلال التحقيق والتمحيص الشامل لكافة الأدلة والجدير في هذا المقام أن هذا المبدأ لا يسلب من المحكمة حقها في استبعاد أي دليل لم تطمئن إليه، أو أن تأخذ بجزء منه

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص609.
[2] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج والتوزيع، الأردن، 2010، ص 41.

وتطرح الآخر، فالهدف هنا هو أن تكون الأدلة مؤيدة إلى اقتناع القاضي بناء على الأثر الذي ترسخه في وجدانه.

ومما لاشك فيه أن هذا المبدأ يعتبر ضمانة حقيقية للمتهم، فيما يتعلق باستخدام التقنيات الحديثة للمتهم، لأنه عادة ما تتضارب الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة مع باقي الأدلة[1].

[1] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص53.

الخاتمة

الخاتمة

إن دراسة موضوع الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي كان الهدف الأساسي منه هو معرفة قيمة هذه الوسائل الحديثة وحجيتها ومدى تأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة .

إن قصور العملية الإثباتية وعدم قدرتها على إدانة المتهم فيما لو اعتمدنا على الوسائل التقليدية فقط أدى إلى استغلال وسائل حديثة فرضت نفسها في جميع مراحل العملية الإثباتية باعتبارها أدلة صادقة لا تخطئ ولا تكذب فهي عبارة عن شاهد صامت .

ومن اجل ذلك اهتمت هذه الدراسة لإثبات حجية هذه الوسائل ومدى مشروعيتها وعلى الدليل المستمد منها هل يأخذ به القاضي أم لا ؟

بالرغم من أن الوسائل التقنية الحديثة أحدثت ثورة في مجال الإثبات الجنائي لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وذلك باستغلال هذه الوسائل المستحدثة للحصول على أدلة ومن ذلك مثلا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أباح صراحة في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 (القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 155 استعمال وسيلة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

كما تعد البصمات أيضا من الأدلة العلمية المتقدمة التي ظهرت على الساحة في العصر الحديث وهي تعتبر ذات حجة يعول عليها القضاء ويؤسس عليها أحكام الإدانة أو البراءة .

ومن خلال ما سبق نشير إلى بعض النتائج والتوصيات كخلاصة لهذا البحث وتتلخص في:

النتائج:

1- إن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت وجودها في الميدان الإثبات، كونها حازت قوة ثبوتية، ما جعل التشريعات تطمئن إليها وتستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون وهو الإثبات، ورغم الانتقادات الموجهة لبعضها إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشيء أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى، وتقنية البصمة الوراثية خير مثال على ذلك .

2- إن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الجنائية العربية ويظهر ذلك في التأخر في مواكبة التشريعات الغربية، في مواجهة ظاهرة الجرائم العلمية كتلك التي تقع بالوسائل الالكترونية، فمازال الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية وهو ما قد يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب .

3- أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية وسيلة أخرى وهي التسرب وهي أيضا إجراء خطير ووسيلة جديدة في التشريع الجزائري سبقته إليه العديد من التشريعات مثل التشريع الفرنسي البلجيكي وقد لجا إليه المشرع لضرورة التحري والتحقيق التي تفرضها المعطيات الجديدة، ويهدف هذا الإجراء للكشف عن الجرائم الخطيرة والمتورطين فيها والتوصل إلى تحديد هوية عناصر هذه المجموعات وطبيعة تنظيمها ومناطق نشاطهم والوسائل التي يستعملونها وضبط كل ما له علاقة بهذه الجرائم على المجتمع .

4- ضرورة الاستعانة بالخبير في المسائل التي لا يستطيع القاضي الوصول فيها إلى نتائج حاسمة والجدير بالذكر في هذا المقام ا رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي، الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها ليقدر قيمته الثبوتية .

التوصيات :

1- لابد من تدخل المشرع الجزائري بصفة واضحة وبنصوص صريحة للتعرض إلى الوسائل العلمية التي حسم فيها العلم بنتائجه ويحسم الموقف في الوسائل المقبولة وغير المقبولة وعدم الوقوف صامتا عن هذا الجانب بمب يضر مصلحة المجتمع وأفراده .

2- النص بصفة أساسية على استخدام تقنية البصمة الوراثية ADN ضمن أدلة الإثبات الحديثة، وهذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب بل لتحسين فعالية الحسم القضائي ومسايرة الإصلاحات التي حدتها الدول المتقدمة .

3- يجب الاهتمام بتدريب الخبراء والمحققين والقضاة بصفة خاصة على التعامل مع الجرائم الالكترونية ذات الطبيعة الفنية والعلمية المعقدة، بحيث يمكن الوصول إلى الحقيقة لكي لا يدان إلا المذنب ويبرأ البريء .

4- قد تقتضي الضرورة وفي بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من اجل الكشف عن الحقيقة، ومن بين هذه الإجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور،الأمر الذي يوجب على المشرع والقضاء إقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة وحق الأفراد في السرية .

وفي الأخير نجد انه لم تتوقف المستجدات في مجال الإثبات الجنائي عند حد معين، وإنما هي في تطور وتقدم مادام العلم موجود بوجود البشرية بنظرياتها وتقنياتها الجديدة والأجهزة العلمية بالغة التطور التي تساهم في كشف مالا تدركه حواس الإنسان فلا بد أن يساير العقاب الجريمة في نفس الخط ولا طغى جانب على آخر .

قائـــــمة المصـــــــادر والمراجـــــع

المصادر

- القران الكريم

- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطابع دار المعارف، مصر 1985.

- قانون رقم 09/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد.

المراجع

- أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر، 2006.

- احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة.

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة الجزائر، 2005.

- العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى ،الجزائر ،2006.

- المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية 1990

- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، الإسكندرية، 2010.

– حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الإسكندرية، 2005.

– رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، النشرة (ب)، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 لسنة 2008.

– رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، بدون طبعة، القاهرة، 2004.

– زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

– سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، 2000.

– سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002.

– عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الاجتهاد القضائي (النظرية والتطبيق)، الإسكندرية، 1996

– عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، 2009.

– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة النشر.

– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2008.

– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، عمان، 2010.

– لحسن لبيهي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.

– محسن العبودي، تقنية الحمض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

– محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008.

– محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، الرياض، 2004/1425.

– محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

– محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، 2005.

– محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، الأردن ،2010.

– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

– محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، 2008.

– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2009.

الشهاوي قدري عبد الفتاح، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1990.

– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2009.

– مسعود زبدة، القرائن القضائية، بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2000.

– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، طبعة في 2011، دار هومه الجزائر، 2011.

– ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

الملتقيات

– خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة، يوم :2010/09/30.

– لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، وفقا لقانون رقم 22/06.

الرسائل الجامعية

– بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر ،2008

– بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2011.2012.

– بزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 16، 2008/2007.

– خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

– زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة واطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21، 2013/2010.

– طاهري شريفة، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003

الموقع

http:// w.w.w droit-dz.com/forum/ showth read. p17 of 35.

رفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	
المبحث التمهيدي : ماهية الإثبات الجنائي	5
المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجنائي	6
الفرع الأول : تعريف الإثبات الجنائي	6
الفرع الثاني : الهدف من الإثبات الجنائي	7
المطلب الأول : مفهوم الدليل الجنائي	8
الفرع الأول : تعريف الدليل الجنائي	8
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الدليل الجنائي	9
المطلب الثالث : طبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة المستحدثة	10
الفرع الأول : الجريمة المنظمة العابرة للحدود	11
الفرع الثاني : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	12
الفرع الثالث : جرائم الإرهاب	13
الفرع الرابع : الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	14
الفصل الأول : مشروعية الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري	16
المبحث الأول : أجهزة التسجيل والمراقبة	17
المطلب الأول: اعتراض المراسلات	18-17
الفرع الأول : خصائص اعتراض المراسلات	19-18
الفرع الثاني : مشروعية اعتراض المراسلات	20
المطلب الثاني : أجهزة التسجيل الصوتي	21
الفرع الأول : مفهوم التسجيل الصوتي	21
الفرع الثاني إجراءات التسجيل الصوتي	22

الفرع الثالث : مشروعية وسيلة التسجيل الصوتي 24
المبحث الثاني : التسرب 25
المطلب الأول : مفهوم عملية التسرب 26
الفرع الأول : إجراءات التسرب 26
المطلب الثاني : سير عملية التسرب وضوابطها 27
الفرع الأول : المسؤولية والرقابة 27
الفرع الثاني : من حيث الاختصاص المحلي والإقليمي 28
الفرع الثالث : من حيث التزامات منسق عملية التسرب 29
المطلب الثالث : طرق التسرب وصوره 30
الفرع الأول : الطريقة الأولى 30
الفرع الثاني : الطريقة الثانية 31
الفرع الثالث : صور التسرب 31
المطلب الرابع : مشروعية وسيلة التسرب 34
المبحث الثالث : البصمات 34
المطلب الأول : مفهوم البصمات 35
المطلب الثاني : البصمات المستحدثة في المجال الجنائي 35
الفرع الأول : بصمات الأصابع 36
الفرع الثاني: البصمة الوراثية 37
المطلب الثالث : مشروعية الاخد بالبصمات 38
المبحث الرابع : التقاط الصور 39
المطلب الأول : مفهوم التقاط الصور 40
الفرع الأول : تعريف الحق في الصورة 40
المطلب الثاني : وسائل التقاط الصور 40
الفرع الأول : وسائل الرؤية والمشاهدة 41
الفرع الثاني : وسائل تسجيل الصورة 41

المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من علاقة التصوير بالاعتراض 42-41
الفصل الثاني : حجية الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي 44
المبحث الأول : ماهية الاقتناع 45
المطلب الأول : مفهوم الاقتناع 45
الفرع الأول : تعريف الاقتناع 46-45
المطلب الثاني : نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي 47
المبحث الثاني : المبادئ المتعلقة بالقاضي 48
المطلب الأول: حرية الإثبات 48
المطلب الثاني : حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 49
الفرع الأول : مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي 51-50
المبحث الثالث : القوة الاقناعية للوسائل الحديثة 52
المطلب الأول : سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة 52
المطلب الثاني " تقدير الدليل المستمد من الوسائل الحديثة 54-53
المبحث الرابع : القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة 55
المطلب الأول : تقدير قيمة الأدلة الحديثة 62-55
المطلب الثاني: تقييم حجية الوسائل الحديثة 63
الخاتمة 66-64
الملاحق 69-67
قائمة المراجع 75-71
الفهرس

ملخص

ملخــص البحـــث

يعتبر الإثبات والكشف عن الحقيقة من أهم المسائل التي تحظى باهتمام القاضي، ولأن تحقيق هذه الغاية يوجب فيها إقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، فالحق بدون إقامة الدليل عليها يعتبر هو العدم سواء، غير أننا في هذا العصر نشهد تراجع لوسائل وطرق الإثبات التقليدية في إثبات الجرائم.

مما أدى بذلك إلى تسخير واستغلال وسائل علمية حديثة للإثبات مبنية على حجية علمية، فضلا عن ذلك اختصارها للزمن للقيام بالمهمة فأصبحت بذلك تحتل مكانة مقارنة بالأدلة الجنائية التقليدية

حيث تم التطرق فيه إلى ماهية الإثبات الجنائي كمبحث تمهيدي وتم فيه التعرف على جملة من العناصر أهمها مفهوم الإثبات الجنائي والهدف منه ومفهوم الدليل الجنائي وشروطه وطبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة المستحدثة، أما في الفصل الأول فتم التطرق الى مشروعي ة هذه الوسائل في القانون الجزائري حيث تم عرض هذه الوسائل وكيفية استغلالها وهل تم ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة لان الدليل المستمد من هذه الوسائل إذا جاء بطريقة مشروعة يعد باطلا لان ما بني على باطل فهو باطل .

وأما في الفصل الثاني تطرقت فيه إلى حجية هذه الوسائل لمعرفة مدى قيمتها وحجيتها ومدى تأثيرها على وجدان القاضي قي إصدار حكمه لان استخدامها أصبح ضرورة حتمية في مجال البحث الجنائي إلا أن التطور العلمي في مجال الكشف عن الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ تبقى له الحرية في تقديره لها.

لنخلص في الأخير إلى أن هذه الوسائل مهما كانت قوة صفاتها وارتقت سماتها تحتاج إلى حس قضائي لا يدركه إلا القاضي ليخدم فيه بذلك الدعوى ويرضي العدالة ويحقق الغاية المرجوة، غير انه يجب عليه التزود بالمعارف العلمية المختلفة حتى يتسنى له فهمها.